شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 156 @ والكثير ، تردد الأصحاب فيه ، فمنعه أبو بكر ، وجوزه الخرقي ، وا□ أعلم . . قال : وإذا قال : له عندي عشرة دراهم . ثم قال : وديعة . كان القول قوله . .

ش : لأنه فسر كلامه بما يوافق ظاهره لا بما يخالفه ، وإذا ً يثبت لها حكم الوديعة ، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردها قبل منه ، وا□ أعلم . .

قال : ولو قال : لو علي الف ، ثم قال : وديعة . لم يقبل قوله . .

ش: هذا هو المشهور لمخالفته ظاهر إقراره ، لأن (علي ّ) للإيجاب ، فمقتضى اللفظ أنها في ذمته ، والوديعة ليست في ذمته ، وعن القاضي : يقبل قوله على تأويل أن علي ّ حفظها ، أو ردها ، ونحو ذلك ، وا□ أعلم . .

قال : ولو قال : له عندي رهن . وقال المالك : وديعة . كان القول قول المالك . . ش : لأن المقر يدعي على المالك عقدا ً ، وهو ينكره ، والأصل معه ، ولأن إقراره يتضمن حقا ً عليه ، وحقا ً له ، فقبل فيما عليه دون ما له ، وا□ أعلم . .

قال : ولو مات فخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو بأخت ، لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقرله . .

ش: إذا مات رجل وخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو بأخت ، وكذبه الآخر لم يثبت النسب اتفاقا ً ، ويلزم المقر أن يدفع إلى المقر له ما فضل في يده عن ميراثه ، لأن إقراره تضمن ذلك ، وكما لو ثبت نسبه ببينة ، ففي صورة الإِقرار بأخ يلزمه أن يدفع إليه السدس ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة على زعم المقر ، يكون المال بينهم أثلاثا ً ، لكل واحد ثلثه ، وفي يده النصف ، فالفاضل عما يستحقه السدس ، وفي مسألة الإِقرار بأخت يدفع إليها نصف الخمس لأن المال بينهم على خمسة ، لكل أخ خمسان ، ولهما خمس ، وفي يده النصف ، فالفاضل عما يستحقه نصف الخمس أعلم .